ميز الأردنية

ا : الجزائية

قم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٩٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

بادي الجراح ، محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبدالله السلمان ، د. محمد فريحات ،
د. عرار خريس ، خليفه السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميـــــز :

وكيلته المحاميه

المميز ضده : الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـــي القضية رقم ٢٠٠٥/٧١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ القاضي بالإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- إن الحكم المميز مخالف للأصول الجزائية وكذلك للمنطق القانوني السليم حيث نجد أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى رغم أنها قررت عدم اتباع النقض إلا أنها أبدت في الحكم المميـــز معالجات لسبب النقض الوارد في قرار النقض والمتعلق بتحديد السبب الخارج عـــن إرادة المـــتهم الذي حال بين المتهم وبين بلوغ النتيجة التي انتواها وفق النيه التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى .

٢- وبالتـــناوب جانبـــت محكمـــة الموضوع الصواب بالإصرار على حكمها السابق دون الإســـتعانه ببينات تساعد على الإرشاد في معرفة السبب الذي حال دون المتهم وتحقيق النتـــيجة الجرميه التي انتواها من مثل الإســـتيضاح من الطبيب الشرعي فيما إذا كانت إصابة المجني عليه قاتله بطبيعتها أم أنها فقط شكلت خطوره على حياته .

٣- حيـــث أن الحكـــم المميز هو إصرار وامتداد للحكم المنقوض سابقاً فإنه ترد عليه ذات الطعـــون التـــي أبداها المميز في لائحة تمييزه السابقه وذلك كأسباب أساسية تم نقض

الحكـــم على أساسها باستثناء منها ما تم معالجته بقرار النقض حيث يكررها المميز في هذه المرحله أيضاً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم

التهمة :

أ- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات .

ب-جنحة حمل وحيازة أداه حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التاليه التي اقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي :

(أن المشتكي عمره ٢٢ سنه يعرف المتهم من السابق لوجـــود عداوات سابقه بينهما حيث سبق للمجني عليه وقبل سبعة أشهر من تاريخ هذه الواقعة أن أقدم على ضرب المتهم بأداة حادة على بطنه ورأسه وسجلت قضية شروع بالقتل ضد المجني عليه وما زالت القضية منظورة أمام محكمة الجنايات الكبرى .

وأنـــه وفي بداية الشهر السابع من هذا العام (٢٠٠٣) واثناء وجود المجني عليه أمام مركز أمن بيادر وادي السير للتوقيع كونه مفروض عليه الإقامة الجبرية تفاجأ بالمتهم يأتي مـــن الخلف وقام الأخير بتغطية عيني المجني عليه بيديه وقام بطعنه على رقبته بأداة حادة كـــان قد أحضرها من منزله عندما شاهد المجني عليه يقف أمام المركز الأمني وكان يقصد قـــتله ولاذ بعدها المتهم بالفرار وسقط المجني عليه على الأرض وتم إسعافه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يفيـــد بأنّ الإصابة شـــكلت خطوره على حياته قلل من خطورتها التداخل الجراحي والعلاجي وقدمت الشكوى وتمت الملاحقه).

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى أدلتها وبيناتها ونتيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/١٠٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعه الجرميه التاليه :

lawpedia.jo

(أن المتهم مهند على معرفه سابقه بالمشتكي وقد سبق للأخير وقبل سبعة شهور مـــن تـــاريخ واقعـــة هذه الدعوى مدار البحث أن قام بطعن المتهم بأداة حادة وسجلت دعوى ضد بالمشتكي موضوعها الشروع بالقتل وتم توقيفه على ذمة القضية .

وأنـــه وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ واثناء مرور المتهم من أمام مركز أمن البيادر فقد شـــاهد المشتكي مقابل المركز الأمني المذكور وتفاجأ بخروجه من مكان توقيفه عندها توجـــه فوراً إلى منزله وأحضر سكين من المطبخ وعاد ثانية إلى مكان تواجد المشتكي واقـــترب مـــنه مـــن الخلف وقام بطعنه على رقبته بذات السكين التي أحضرها لهذه الغايه وحـــاول الهرب إلا أن تمكن من اعتراضه وإحضاره إلى مركز أمن البيادر وضبطت السكين التي كانت بحوزته وقدمت الشكوى وتمت الملاحقه) .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام به المتهم مـــن طعـــن المشتكي بسكين المطبخ على رقبته يشكل جنايـــة الشـــروع بالقتل قصـــداً طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وليس جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتيـــن ٣٢٨/ ١و٧٠ مـــن قانون العقوبات واعمالاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائـــية قضـــت بـــتعديل وصف التهمه من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتيـــن ٣٢٨/١ و٧٠ مـــن قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وقضت بما يلي :

أ- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات .

ب- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامه عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة .

١- عطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجريم نقرر وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة المحكوم بهـــا إلـــى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

٢- عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطه .

لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأســـباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله المتهم بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ ، حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٥/٢٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ جاء فيه :

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

أولاً : من حيث الواقعة الجرميه التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى نجـد أن هـذه الواقعـه جـاءت مستندة إلى بينات قانونية ثابته في الدعوى قامـت محكمـــة الجـنايـات الكبرى بتسميتها فـــي متن قرارهـــا وإقتطاف فقـــرات من هـــذه البيـــنات ضمنتها قرارها وأهم هـــذه البينات شـــهادة المشتكي وأقـــوال المـــتهـــم الشرطيه مبرز ن/٢ الذي قدمت النيابه العامه الدليل على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها تلك الأقوال واقواله لدى المدعى العام .

وأن هـــذه الواقعه مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن المتهم وفي سببي الطعن التمييزي لم يوجه الطعن إلى صحة وسلامة هذه الواقعه الجرميه بل حصر طعنه في صحة وســـلامة التطبـــيقات القانونية وعليه فإن الواقعة الجرميه المستخلصه لا مطعن فيها وتغدو صالحه لتطبيق القانون عليها .

ثانياً : في التطبيقات القانونية :

أ- أن الطاعن ينازع في أن تكون نيته حينما قام بطعن المشتكي بالسكين على رقبته قد اتجهت إلى إزهاق روحه وإنما اتجهت إلى إيذائه فقط .

ب- أن الطاعـــن يطالب بتقرير أنه كان في حالة سورة غضب شديد حينما قام بطعن المشـــتكي وأنه يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وفي ذلك نجد :

١- فيما تعلق بالتكييف القانوني لأفعال المتهم :-

lawpedia.jo

أن الفقـــه والقضاء قد جريا على انه لتحديد ما إذا كانت نية المتهم قد اتجهت إلى قـــتل المشـــتكي أم أنها إتجهت إلى الإيذاء فقط وعليه ولما كانت النية هي أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأفعال الماديه الظاهره التي يقارفها الجاني .

وحيث أنه يمكن الإستدلال على النيه من خلال :

أ- الأداه الجرميه وهل هي أداه قاتله بطبيعتها أم أنها أداه غير قاتله أم أنها قاتله حسب طبيعة استخدامها .

ب-موقع الإصابه هل هو موقع قاتل ،أم موقع خطر أم موقع ليس قاتلاً وليس خطراً.

ج-هـــل الإصـــابه التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتله أم إصابة خطره وهل شكلت خطوره على الحياه أم أنها غير خطره ولم تشكل خطوره على الحياه .

ومحكمتـــنا تجد ابتـــداء أن سكين المطبخ المستخدم في الإعتداء على المشتكي تعتبر سلاحاً قاتلاً بطبيعته .

أما من حيث طبيعة الإصابة فنجد أن الطبيب الشرعي يصف الإصابة بأنها عباره عن جرح قطعي بطول عشرة سنتمترات من الناحيه اليسرى للعنق ادى إلى تهتك في العضلات ونـــزيف شديد في شرايين العنق الرئيسية وبأن الطبيب الشرعي يصنف الإصابة على أنها حدثت بشكل جرّ وليس بشكل طعني وهي من الأسفل إلى الأعلى بطريق الجرد من الممكن أن تكـــون من الأعلى إلى الأسفل وأن الإصابه من حيث موقعها شكلت خطوره على الحياه وأن الجـــرح فـــي الرقبة نجم عنه قطع الوريد الرئيسي في الرقبه - وبأنه لم تشر التقارير الأولـــيه إلى تحديد عمق الإصابه ولم يحدد الطبيب الشرعي هل هي إصابة قاتله أم لا وهل الإصابة بطبيعتها خطره أم لا .

وحيـــث نجـــد أن الشروع التام في القتل يستلزم أن يقوم الجاني بكافة الأفعال الماديه اللازمه لجناية القتل بأن يفرغ الجاني نشاطه الإجرامي كاملاً لتحقيق جريمة القتل إلا أنه لا تحدث النتيجة لسبب خارج عن إرادته .

وحيـــث أنـــه كـــان يتوجـــب على محكمة الجنايات الكبرى أن تتحقق من الســـبب الخـــارج عن إرادة الجاني الذي حـــال بينه وبين بلوغ النتيجة التي توخاها توقيفاً على حكم المـــادة ٧٠ من قانون العقوبات هذا من جهة .

أمـــا مـــن حيث دفاع المتهم من انه كان في حالة سورة غضب شديد وأنه يستفيد من العذر المخفف المبحوث في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وحيث نجد أن قضاء محكمتنا قد جرى على انه لا بد أن تكون الفتره الزمنيه بين فعل الإعـــتداء غير المحق الواقع على المتهم من المجني عليه وبين قيام المتهم بفعله الإجرامي فـــتره قصـــيره بحيث يكون واقعاً تحت تأثير سورة الغضب الشديد حينما يقدم على إرتكاب جريمته توفيقاً مع نص المادة ٩٧ من قانون العقوبات .

وحيـــث أن المتهم قام بطعن المجني عليه بالسكين على رقبته بعد مرور سبعة أشهر علـــى اعتداء سابق أوقعه المجني عليه على المتهم فلا يتصور عقلاً ومنطقاً استمرار حالة سورة الغضب متلبسه للمتهم طوال هذه المدة سيما وأنه يقول انه قام بطعن المجني عليه ثأراً وانـــتقاماً لواقعـــة الإعتداء السابق عليه من المجني عليه والثأر يكون بعد إعمال العقل في تأديب وردع من اوقع الإعتداء وهذا يتنافى مع سورة الغضب التي تسد طرق وسبل التفكير الهادىء لدى الجاني وتجعل العقل في حالة من الإضطراب والتشويش .

وعليه يكون هذا الدفع مستوجباً الرد .

وتأسيســاً علـــى ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجـــنايات الكـــبرى لتحديد السبب الخارج عن إرادة المتهم الذي حال بين المتهم وبين بلوغ النتـــيجة التي انتواها وفق مقتضيات المادة ٧٠ من قانون العقوبات ولها أن تجلب البينة التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

لـــدى إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى استعملت خيارها المبحوث عنه في المادة ٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث قررت في جلسة ٢٠٠٥/٧/١١ عدم إتـــباع الـــنقض إلا أنهـــا قررت رفع الجلسة للتدقيق ليوم الخميس ٢٠٠٥/٧/١٤ وفي هذه الجلسه أعلنت ختام المحاكمة واصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/٧١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ قامت فيه بمناقشة سبب النقض ومن ثم قامت بالدفاع عن قرارها المنقوض وتبريره وأضافت إليه بـــأن الســـبب الخارج عن إرادة المتهم والذي حال بينه وبين بلوغ النتيجة التي انتواها وهي القـــتل كانـــت متمثلة في التداخلات الجراحيه التي أجريت للمجني عليه ومن ثم قررت مرّة ثانـــية الإصـــرار علـــى قرارها السابق المنقوض المتضمن تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانـــون العقوبـــات وفـــق مـــا عدلت لذات العلل والأسباب الواردة في القرار الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٣/١٠٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطه باللائحة المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن هذه الأسباب جميعاً ،

نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى وفي جلسة ٢٠٠٥/٧/١١ قررت عدم اتباع النقض وذلـــك يعنـــي أن يد المحكمه قد رفعت عن الدعوى لانتهاء ولايتها بإصدار حكم فاصل في الدعوى .

وبالتالي فإن قيام محكمة الجنايات الكبرى بعد صدور قرارها بعدم اتباع النقض برفع الجلسة للتدقيق ومن ثم إصدار القرار المطعون فيه في جلسة ٢٠٠٥/٧/١٤ المحددة للنطق بالحكم والذي اصرت فيه مرة اخرى على حكمها المنقوض يكون قد صدر من محكمة غير ذات ولايـــة مع ملاحظة أن محكمة الجنايات الكبرى قررت عدم اتباع النقض إلا أنها واقعاً قـــد اتبعـــت النقض وقامت بتحديد السبب الذي حال بين المتهم وبين بلوغ النتيجة مما جعل قرارها متناقضاً من هذه الجهة .

كمـــا أن قضـــاء محكمتنا بهيأتها العامه قد جرى على انه في حالة إصرار المحكمة المـــنقوض قرارها على حكمها المنقوض فليس لها أن تضيف شيئاً إلى قرارها وليس لها أن تأتي بأسباب وتبريرات تدعم وجهة نظرها في قرارها المنقوض وعليه تكون أسباب الطعن التمييزي وارده على القرار المطعون فيه .

لـــذا نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للإمتثال لقرار النقض وإصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٣ رجب سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٨ م

عضـــــو عضـــــو الرئيـــــس

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / ن ز

lawpedia.jo